قال الشهيد الثاني في "المسالك ": لا خلاف بين المسلمين في شرعية هذا العقد، بل أمر به النبي(صلى ا عليه وآله وسلم) في عدّة مواطن لما فيه من الفائدة المذكورة هي من أهم الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو في الجهاد لأعداء ا تعالى، الذي هو اعظم اركان الإسلام ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهما.([68]) فإذا كانت الغاية من تشريعها الاستعداد للقتال والتدرب للجهاد، فلا يفرق عندئذ بين الدارج في زمن النبي(صلى ا عليه وآله وسلم) وغيره أخذاً بالملاك المتيقن. وعلى ذلك فالحصر ناظر إلى السبق فيما يعد لهواً كاللعب بالحمام كما في رواية عن رسول الله(صلى ا عليه وآله وسلم) أنّه قال: "كلّ لهو.. باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته فانّهن حقّ ".([69]) 2ـ الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير، وإليه يرشد قوله سبحانه: "وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ ا وعدوكم "([70])، فكان الدفاع في الصور السابقة بالسهم والنصل والسيف وما أشبه ذلك، وأمّا اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل، فقد أصبحت المعدات الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والحافلات والطائرات المقاتلة والبوارج البحرية. 3ـ أمر الإسلام بنشر الثقافة والتعليم والتربية وكانت الوسائل المستخدمة في هذا الصدد يوم ذاك لا تتعدى أموراً بسيطة كالمداد والدواة، ولكن اليوم في ظل التقدم العلمي فقد أصبحت وسائل التعليم متطورة للغاية حتى شملت الكامبيوتر والتلفزة والاذاعة وشبكة المعلومات "الانترنت ". 4ـ لقد ذهب المشهور إلى تخصيص الاحتكار بأجناس معدودة. روى السكوني، عن الإمام الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي(صلى ا عليه وآله وسلم) قال: "الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب ".([71])